

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.80.666 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980)
بشأن مدة انتداب أعضاء اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء الحاليين.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 يبرابر 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية
ولاسيما الفصل II منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378
(5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية
الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسي العام
للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من
محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان مدة انتداب اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
المختصة ازاء الموظفين الجارية عليهم احكام الظهير الشريف
رقم 1.58.008 المشار اليه اعلاه بتاريخ 4 شعبان 1377
(24 يبرابر 1958) المزولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم
تمدد حسب الحالة الى نهاية المدة النيابية الجارية او تنتهي بانتهاء
هذه المدة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة :

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

مرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981)
باحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في
4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بشأن النظام الاساسي العام
للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من
محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ؛

مرسوم رقم 2.80.460 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980)
بتتيم المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390
(22 شتنبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع
جهاز تليفوني لحاجات المصلحة في منازل الشخصيات
السامية وبعض موظفي واعوان الدولة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390
(22 شتنبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز
تليفوني لحاجات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض
موظفي واعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من
محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ؛

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يتم كما يلي الملحقان I و II من المرسوم رقم 2.70.378 المشار
اليه اعلاه الصادر في 21 من رجب 1390 (22 شتنبر 1970) ؛

« الملحق 1

الصف (أ)

مفتش الوقاية المدنية.

الملحق 2

الصف (ب)

الداخلية :

المفتش الرئيس لهيئة رجال المطافئ.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة :

وزير الدولة المكلف بالبريد

والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بشأن النظم الاساسي العام لتوظيف العمومية ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتم كما يلي المرسوم رقم 2.62.345 المشار اليه اعلاه الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) :

« اعوان الخدمة »

الفصل 4. - يشتمل سلك اعوان الخدمة على درجتى عون الخدمة و عون الخدمة الممتاز المرتبتين على التوالي في سلمى الاجور رقم I و 2 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) .

الفصل 5. - يعين اعوان الخدمة على اثر مباراة . ويمكن ان يعين في درجة عون خدمة ممتاز عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى اعوان الخدمة البالغون الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم . ولا يمكن ان يتم هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك اعوان الخدمة .

« اعوان التنفيذ »

الفصل 6. - يشتمل سلك اعوان التنفيذ على درجتى ، عون التنفيذ و عون التنفيذ الممتاز المرتبتين على التوالي في سلمى الاجور رقم 2 و 3 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) .

الفصل 7. - يوظف اعوان التنفيذ :

I - بناء على الشهادات من بين المرشحين المتخرجين من احد مراكز التكوين الادارى المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتوظيف العمومية .

2 - على اثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :
أ) المرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يحدث في كل وزارة منصب تمام لمكلف بالدراسات. وتناط بالمكلفين بالدراسات مهمة دراسة وبحث وتتبع الملفات والمشاريع المعهود اليهم بها من لدن الوزراء.

الفصل الثاني

لا يمكن أن يتجاوز عدد المكلفين بالدراسات ثمانية (8) في كل وزارة.

الفصل الثالث

يعين المكفون بالدراسات من بين المترشحين الحاملين :
- شهادة للدراسات العليا او شهادة تعادلها مع اثبات قضاء 5 سنوات من الاقدمية في القطاع العام او شبه العام او الخاص بعد نيل الشهادة ؛
- اجازة او شهادة تعادلها مع اثبات قضاء 10 سنوات من الاقدمية في القطاع العام او شبه العام او الخاص بعد نيل الاجازة او الشهادة .

الفصل الرابع

يعين المكفون بالدراسات بقرار للوزير المعنى بالامر يؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتوظيف العمومية. ويتم سحب التعيين وفق الكيفية نفسها.

الفصل الخامس

يعتبر التعيين في المناصب السامية للمكلفين بالدراسات المحدثة بهذا المرسوم قابلا بذاته للرجوع فيه سواء تعلق الامر بموظفين او بغير موظفين. ولا يمكن ان يترتب عليه الترسيم في احد اطر الادارة.

الفصل السادس

ان الموظفين المعيّنين في مناصب المكلفين بالدراسات يلحقون بها من اطرهم الاصلية بينما يعين المترشحون الآخرون بعقد يجرى عليه القانون العادى .

الفصل السابع

يتقاضى المكفون بالدراسات اجرة شهرية تتراوح من 5.000 الى 8.000 درهم. ولا يمكن ان يتقاضوا معها اية اجرة اخرى باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف عند الاقتضاء.

وتحدد اجور المعيّنين بالامر في قرار تعيينهم.

الفصل الثامن

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقته بالمطّف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي .

وزير المالية بالنيابة ،

وزير الدولة المكلف بالبريد

والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوبى آحرضان .